

المبالغ المعتمدة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها
الباب التاسع - البرامج الفنية		
٧٦٨٥٠٠	—	٧٦٨٥٠٠
٤٧٩٤٠٠	—	٤٧٩٤٠٠
١٤٥٠٠٠	—	١٤٥٠٠٠
<u>١٣٩٢٩٠٠</u>	<u>—</u>	<u>١٣٩٢٩٠٠</u>
الباب العاشر - المصروفات الخاصة		
٦٤٩٥٠٠	—	١٤٩٥٠٠
١٥٠٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠٠
<u>٢١٤٩٥٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٢١٤٩٥٠٠</u>
(ب) محكمة العدل الدولية		
الباب الحادى عشر - محكمة العدل الدولية		
٥٦٠٠٠٠	(٦١٩٨٠)-	٦٢١٩٨٠
٥٦٠٠٠٠	(٦١٩٨٠)-	٦٢١٩٨٠
<u>٤٨٥٢٨٩٨٠</u>	<u>٧٠١٨٧٠</u>	<u>٤٧٨٢٧١١٠</u>

أو حظوة أو هدية أو مكافأة ينعم بها عليه أى مصدر خارجى عن المنظمة الا بعد نياله موافقة الامين العام . ولا يمنح الامين العام موافقته هذه الا فى الاحوال الاستثنائية ، ومتى كان قبول الموظف لما أنعم به عليه غير مناف لنصوص المادة ١ (٢) من نظام الموظفين الاساسى وللمركز القانونى الذى يتمتع به الفرد بوصفه موظفا دوليا .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة فى شؤون الموظفين
مسألة وسائل التعليم الموفرة لآبناء الموظفين .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير (١) الامين العام عن السياسة الخاصة بشؤون الموظفين الذى تناولت فقراته المرقمة من ٢٢ الى ٢٦ المشاكل الخاصة بالمنحة الدراسية المقررة بموجب نظام الموظفين الاساسى ، والتقرير الخامس عشر (٢) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة المرفقات ، البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٧٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٧٨٨ .

٢ - وخلافا لاحكام المادة ٤ (٣) من النظام المالى يظل الاعتماد المدرج تحت الباب ١٩ (أ) بشأن ادخال التحسين على الابنية حاضرا للصرف لمدة اثنى عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ١٩٥٤ بقدر ما هو لازم للوفاء بالالتزامات الناشئة عن أى عقد يكون قد أبرم قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة فى شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تعتمد النص المرفق بهذا القرار بوصفه تعديلا للنظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة على أن يسرى مفعول هذا التعديل ابتداء من أول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٥

المرفق

المادة ١ (٦) من نظام الموظفين الاساسى (النص المعدل)

لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام أو حظوة أو هدية أو مكافأة تنعم بها عليه أية حكومة لغير الخدمة اثناء الحرب ، كما لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام

الاول (ديسمبر) ١٩٤٣ وبملاحظات (٢) اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والموازنة عليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٦ (دورة ٩) - تنظيم الامانة العامة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تنظر في قرارها رقم ٧٨٤ (دورة ٨) الصادر بتاريخ
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الذي اوصت فيه الامين
العام بأن يتبع الخطوط التي رسمها في تقريره الى الدورة
الثامنة للجمعية العامة عن تنظيم الامانة العامة والواردة
في الوثيقة ج/ع/٢٥٥٤ (٤) .

وقد بحثت تقرير (٥) الامين العام الى الدورة التاسعة
عن تنظيم الامانة العامة والتعليقات الواردة في تقرير (٦)
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

واذ تحيط علماً بعزم الامين العام على أن يستعرض
بالتفصيل عام ١٩٥٥ مكاتب الامم المتحدة وأعمالها خارج
المقر العام وكذلك سكرتيريات الهيئات التابعة للامم
المتحدة ،

واذ تنظر في بيانات الامين العام أثناء بحث هذا الموضوع
في اللجنة الخامسة للجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الامين العام عن اعادة
تنظيم الامانة العامة وتلاحظ كذلك بياناته التي أدلى بها في
اللجنة الخامسة وموافقة (٧) المجلس الاقتصادي والاجتماعي
اجمالا على الاقتراحات التي قدمها الامين العام في الوثيقة
م/أ/٢٥٩٨ (٨) ،

٢ - وتوافق بوجه عام على التدابير التي اتخذها الامين
العام وتدعو الى أن يأخذ بعين الاعتبار عند القيام بتنفيذ
اقتراحاته ، التعليقات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والموازنة والملاحظات والاقتراحات التي ابدت
في اللجنة الخامسة للجمعية العامة بشأن مختلف نواحي
اعادة التنظيم ،

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يرفع تقريراً عن تقدم
هذه الاعمال الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ،
المرفقات ، البند رقم ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٩٥٢ .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة ، المرفقات ، البند رقم ٤٨ من
جدول الاعمال .

(٥) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند رقم ٥٣ من
جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٧٣١ .

(٦) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٢٧٤٥ .

(٧) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٥٧ (أ) (دورة ١٨) .

(٨) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من جدول الاعمال .

واذ ترى أن الغرض من تقرير المنحة الدراسية هو تمكين
أبناء الموظفين المغتربين من الافادة في تعليمهم من خصائص
وطنهم القومية رغم اغتراب ذويهم .

١ - تلاحظ بارتياح بيان الامين العام بأن مسألة تيسير
وسائل التعليم هي قيد البحث في المجلس الاستشاري
للوطفة العامة الدولية .

٢ - وتطلب الى المجلس الاستشاري للوظيفة العامة
الدولية ان ينظر في التدابير الملزمة اللازمة كي يوفر لابناء
الموظفين تسهيلات خاصة لدراسة لغتهم الام وذلك في حالة
اضطرارهم الى الالتحاق بالمدارس المحلية التي يكون
التدريس فيها بلغة غير لغتهم الاصلية ،

٣ - وتوصي الامين العام بأن يقوم عند اعداد تقريره
عن نظام الموظفين الاساسي لرفعه الى الجمعية العامة في
دورتها العاشرة ، بتوجيه عناية خاصة الى مسألة ما اذا كان
من الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لينتفع بالمنحة الدراسية
عدد أكبر من الموظفين يفوق عدد المستحقين في الوقت
الحاضر .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٤ (دورة ٩) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير (١) اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والموازنة عن الموازنات الادارية للوكالات المتخصصة
لسنة ١٩٥٥ ،

٢ - وتوجه نظر الوكالات المتخصصة الى التوصيات
والمقترحات المذكورة في تقرير اللجنة الاستشارية والى
وجهات النظر التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة وذلك في
الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٥ (دورة ٩) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقارير مراقبة الحسابات (٢) بشأن انفاق
الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من
الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٨٢٥

(٢) راجع الوثيقة ج/ع/٢٧٣١ .